

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٨

بقواعد الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسين

العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الإخصائيين

القانونيين والاجتماعيين والنفسين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

المعدل بقرار وزير العدل رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بقواعد الإخصائيين القانونيين

والاجتماعيين والنفسين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قراري وزير العدل رقمي ١١٣٩٩، ٢٠٠٧، ١١٣١٨ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء كل من :

«محكمة أسرة عين شمس ، محكمة أسرة المرج ، محكمة أسرة السلام ، محكمة أسرة

الشرايبة والزاوية» :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي :

قرار:**(المادة الأولى)**

يعدل ندب السادة المبينة أسماؤهم بعد للعمل بمكاتبتسوية المنازعات الأسرية
على الوجه التالي :

مكتب عين شمس لتسوية المنازعات الأسرية

الاسم	النوع	ملاحظات	م
إيناس عزيز عبد المسيح	رئيس المكتب		١
سباعي عبد الغنى إبراهيم	قانونى		٢
شرين مصطفى كامل	قانونى		٣
نفين جرجس ميخائيل	اجتماعى		٤
آمال حسن السيد	اجتماعى		٥
مروة عرفات حلمى	نفسى		٦
داليا سعاد لاء برعى	نفسى		٧

مكتب المرج لتسوية المنازعات الأسرية

الاسم	النوع	ملاحظات	م
جوليت وسيلي نبيل	رئيس المكتب		١
حمادة عبد المحكيم أحمد	قانونى		٢
رانيا محمد بهاء	قانونى		٣
فاطمة الزهراء محمد طه	اجتماعى		٤
رهام عارف على حسن	اجتماعى		٥
سلوى حامد عبد الرحيم	نفسى		٦

مكتب السلام لتسوية المنازعات الأسرية

الاسم	النوع	ملاحظات	م
هودا مصطفى عبد الرحمن	رئيس المكتب		١
عمرو عادل محمد	قانوني		٢
أميرة سامي عبد اللطيف	قانوني		٣
هيثم عرفات عبد المنعم	اجتماعي		٤
رابعة صابر ألماظ	اجتماعي		٥
سوسن محمد إبراهيم	نفسى		٦
رشام محمد طه	نفسى		٧

مكتب الشرابية والزاوية لتسوية المنازعات الأسرية

الاسم	النوع	ملاحظات	م
أميرة جبرة سلامة	رئيس المكتب		١
هانى نبيل أسامة	قانوني		٢
سلوى على حسين	قانوني		٣
رانيا عبد العظيم حسن	اجتماعي		٤
نجوى محمد حامد	اجتماعي		٥
يسamine فوزي راغب	نفسى		٦
زينب رضوان على	نفسى		٧

(المادة الثانية)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٨/١/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي